https://doi.org/10.26682/schjuod.2021.24.1.22

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 24، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 387-408، 2021 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول الإبادة الجماعية/ مركز دراسات الإبادة الجماعية، جامعة دهوك27– 28 كانون الثاني 2021

دور التسامح الديني في منع الإبادة الجماعية
في ضوء الكتاب والسنة (دراسة تحليلية)

ميكائيل رشيد علي الزيباري
قسم اللغة العربية، جامعة دهوك، كلية التربية/عقرة، اقليم كوردستان–العراق

(تاريخ القبول بالنشر:10 كانون الثاني، 2021)

الخلاصة

يهدف البحث إلى معرفة التسامح وتأثيره في منع الإبادة الجماعية من منظور إسلامي؛ وذلك من خلال تهذيب وتقويم سلوك الفرد في المجتمع المدني؛ لأن القتل في الإسلام بصورة عامّة أبشع الجرائم ويعد من الكبائر والإبادة الجماعية (القتل الجماعي) أبشع منها بكثير، لما فيها من إزهاق أرواح الأبرياء التي حرّمها الله تعالى، وانتهاك حرماتهم وأعراضهم والتعدي عليهم بكافّة المظالم التي تقوم بها الجماعات المتطرّفة في المجتمعات ولا يمنحون لهم حق العيش معهم كأناس بغض النظر عن معتقداتهم وديانتهم.

بما أن التسامح اليوم أصبح جزءاً لا يتجزأ من أخلاقيات وتوجهات الأفراد والمجتمعات؛ وله دور بارز يمكن أن تمارسه في مجالات الحياة كافّة ، لاسيما في الوقت الحاضر نتيجة لاختلاط المجتمعات بعضها ببعض بطرق وأساليب متعددة سواء أكان من خلال العلاقات الدبلوماسية أم السياسية أم الاجتماعية أم التجارية والاقتصادية أم غيرها.

وبالتالي يكون للتسامح دور كبير في منع هذه الظاهرة الخطيرة والبشعة من خلال التغييرات الفكرية والثقافية والسلوكية لإصلاح ثقافة الفرد داخل المجتمع، وهذا يؤدي إلى تحقيق التكيّف والاندماج والتماسك الاجتماعي بين جميع مكوناته وأطيافه السياسية والاجتماعية، وذلك لتقليل البغض الاجتماعي والسياسي بين شرائح المجتمع من جرّاء الاحتقان الديني والطائفي والمذهبي والتهجير والقتل الحاصل بفعل الجماعات الإرهابية والمتطرفة. وكل ذلك يمكن أن يتم بفعل دور التسامح الديني لإخماد نار الفتنة المؤدية إلى الإبادة الجماعية بين الأفراد في المجتمع، بصرف النظر عن دينه ولونه وجنسه ومذهبه والطائفة التي ينتمي إليها.

وبذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة بيان دور تسامح الدين الإسلامي لمنع الإبادة الجماعية (القتل الجماعي) بالأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة.

الكلمات المفتاحية: *التسامح، القتل الجماعي، الكتاب والسنّة.*

المقدمة

بما أنّ التسامح في الإسلام هو جوهرة القيّم النبيلة فيه، وهو بمنزلة العمود الفقري للتعايش المشترك دون قتل وعنف وتطرف، وبذلك يكون من ضروريات الحياة بين الأفراد وذلك على صعيد الفرد والمجتمع ، وأساس التسامح يكون قائمًا على الانفتاح وإصغاء بعضنا لبعض، والانسجام ينبغي أن تبذل في المدارس والجامعات، وعن طريق التعليم ، وفي المنزل، وفي مواقع العمل وبإمكان وسائل الإعلام والاتصال أن يكون لها دور فعّال في تبادل الحوار والنقاش في نشر قيم التسامح في الإسلام وبيان مخاطر الجماعات والأيديولوجيات غير المتسامحة؛ لأن أفكار هذه الجماعات تورث القتل والحقدَ والكراهية والغضب، وكذلك يوقعان النفسَ في الأمراض الفتاكة والفتن المفسدة.وإن التفاعل الإيجابي مع الآخر يثبت وجود

مساحة من الرقي والوعي اللذين ينبعان من نفس تقدر الإنسانية وتحب السلام.

وهذه النظرة العظيمة للإنسانية لا يمتلكها إلّا الدين الإسلامي والمسلمون؛ لأنهم يقرون بينهم وجود شرائع مغايرة لشريعتهم، ويرفضون إكراه أحد على ترك ملّته، ويرضون أن يتألف المجتمع من مسلمين وغير مسلمين، ويشرعون نُظُمًا عادلة، لتطبق عليهم وعلى مَن في ذمّتهم من أهل الكتاب أو أية ملّة أُخرى.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من كونه يعد محاولة تهتم بدراسة التسامح لمنع القتل الجماعي في المجتمعات من منظور شرعي وفق الكتاب والسنة ذات العلاقة المباشرة بتصرفات وسلوكيات الأفراد في المجتمع المدني.

مشكلة البحث:

تتركز إشكالية البحث حول النقاط الآتية:-

1– ما الدور الذي يمكن أن يلعبه التسامح في الفكر والعقيدة الإسلامية لمنع الإبادة الجماعية داخل المجتمع المدني ؟

2– ما المبادئ التي تؤدي إلى منع هذه الظاهرة البشعة في المجتمعات ؟

3– ما الحلول والمقترحات التي يمكن تقدمها لتجنب الإبادة الجماعية ؟

منهجية البحث:

أما عن المنهج الذي اتبعناه فهو المنهج الاستنباطي والتحليلي الذي يقوم على استنباط وتحليل النصوص سواء أكانت من القرآن الكريم أم من السنة النبوية الشريفة.

وعلى غرار ذلك قسّمت بحثي على المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية التسامح.

المبحث الثاني: مبادئ تسامح الدين الإسلامي لمنع الإبادة الجماعية في المجتمع المدني.

المبحث الثالث: دور تسامح الدين الإسلامي لمنع الإبادة الجماعية في المجتمع.

المبحث الرابع: نماذج من التسامح الدين الإسلامي مع غير المسلمين في المجتمع المدني.

المبحث الأول: ماهية التسامح.

المطلب الأول: التسامح لغةً واصطلاحًا.

أولاً: معنى التسامح لغةً واصطلاحًا:

التسامح لغة: يدور معناه اللغوي حول معنيين رئيسين؛ لأنه مأخوذ من الفعل سمح ــ يسمح، وهما:

الأول: السمح: السخاء والجود، أي إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء، يقال: سمح بكذا إذا جاد، كسماحة الحاتم الطائي، أي هو جواد كريم [1].

الثاني: السهولة والتيسير، والمسامحة: المساهلة، وتسامحوا: تساهلوا [2].ويؤكد هذه المعاني قول النبي (ρ) الآتي: ((يقول الله عز وجل: أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي)) [3].

والتسامح اصطلاحاً: له العديد من التعريفات المعاصرة، ومن أهمها ما يأتي:

هو بذل الجهد إلى المساواة وتحقيق العدالة بين جميع الأفراد في المعاملة حتى مع من يختلف معنا في الرأي والمعتقد والأفكار وغيرها ومحاولة فهم هؤلاء المختلفين والتعاطف معهم [4].

وكذلك يعني تقبل آراء الآخرين مهما تعددت واختلفت فهو يعني تقبل الفرد للآخرين الذين يختلفون معه في الرأي والعقيدة الدينية والمذهبية والقيم والعادات والتقاليد الاجتماعية وليس بالضرورة الموافقة عليها والاعتقاد بأن من حق الآخرين أن يعبروا وفق ما يعتقدون [5].

وهو أيضًا دعوة إلى نبذ القتل والعنف والتطرف في المجتمع المدني وهو: (كلمة دارجة تستخدم للإشارة إلى الممارسات الجماعية كانت أم الفردية تقضي بنبذ التطرف أو ملاحقة كل مّنْ يعتقد أو يتصرف بطريقة مخالفة قد لا يوافق عليها المرء) [6].

والذي يبدو من هذه التعريفات أن التسامح هو اللين والتساهل وتقبل الآخر كما هو، وبذلك يؤدي إلى المحبة والتآلف ونبذ القتل والعنف والتنافر، وبالتالي هو: ينبع من القلب النابض لحياة طيبة ونفس زكية خالية من العنف والتطرف تجاه الآخرين.

ثانيًا: التسامح في القرآن والسنّة النبوية

صيغ لفظ التسامح في القرآن الكريم

لم يرد فعل (سمح) واشتقاقاته في القرآن الكريم، ولكن وردت كلمات وألفاظ ذات صلة بالتسامح تعطي المعنى ذاته، هي:

(العفو والصفح) و (الإحسان)، اللذان هما: ضد التعنت، والتعصب، والتطرف، والغلو.

1– العفو والصفح:

أمر الله سبحانه وتعالى نبيهρ بأعلى درجات التسامح فقال له تعالى: {**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**} [المائدة:13]، ومعنى العفو: ترك المؤاخذة بالذنب، ومعنى الصفح: ترك أثره من النفس [10] وكونه لم يبق أثره في النفس قمة في التسامح وهو بغية المؤمن الذي يدعو الله تعالى إليها: {**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**} [الحشر: 10]، وقال تعالى: {**فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**} [الزخرف: 89].

2– الإحسان:

وكما نعلم أن الإحسان هو مقابلة السيئة بالحسنة وهو فوق الحلم، وإن كان الحلم هو أن تعفو عمن ظلمك، فالإحسان هو أن تحسن إلى من أساء إليك.

قال تعالى {**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ**} [البقرة: 83]. وقال تعالى: {**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**} [النحل: 125].وقال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**} [النحل: 90].

ومما تقدّم يتبيّن أن التسامح هو الصفح والعفو والإحسان، يقابله التعنت والتعصب والتطرف والغلو.

التسامح في السنّة النبوية الشريفة

قبل الخوض في الأحاديث النبوية الشريفة، لابدّ لنا من أن نبيّن أن من كبرى نعم الله علينا وعلى الإنسانية إرسال نبينا مُحَمَّد(ρ) بالحنيفية السمحاء رحمة للعالمين، ولهذه الرحمة أنواع من المحبّة والتسامح والصفح، والتناصح التي تكاثرت نصوصها من القرآن والسنة، وبدأ فقه هذا التسامح في المدينة المنورة في المرحلة الأولى من مسيرة الإسلام إذ تعامل الرسول (ρ) مع المسلمين وغيرهم بهذا السمت النبوي الشريف، فقد اجتمعت الأقوال والأفعال، فإذا به قاموس يحتوي على جميع مفردات السماحة وكذا يشمل كل نواحي الحياة.

فقد شمل الإسلام بيسره ورفقه وسماحته جميع الناس، حتى مع غير المسلمين؛ فتسامح معهم في كثير من القضايا والأحكام، ومنحهم كثيرًا من الحقوق. عملاً بالآيات القرآنية والسنة النبوية كما يظهر في النصوص الكريمة [7].

إن الله تعالى أرسل محمدًا (ρ) رحمة للعالم أجمع قال تعالى: {**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**} [الأنبياء: 107].

وجه الدلالة:

تبيّن هذه الآية الكريمة أن سماحة النبي (ρ) ورحمته لا تختص بالمسلمين فقط، بل هي شاملة لهم ولغيرهم من المخلوقات في الدنيا كافّة.

وكذا يتبيّن التسامح الديني في كل الأمور المتعلقة بحياة الإنسانية، لذا قال النبي (ρ): ((رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى)) [8]. وهذا النص النبوي شامل يشمل جميع أفراد المجتمع المسلم وغير المسلم دون فرق بينهم.

لذا قال ابن حجر: قوله (رحمه الله) (رحم الله عَبْدًا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي... قوله (سَمْحًا) بسكون الميم وبالمهملتين أي: سهلًا، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت...، والمراد هنا المساهلة، قوله: (إذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف... وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم [9].

والذي يبدو من السنة النبوية أن التسامح هو التساهل والمساهلة في كل جوانب الحياة؛ لذا قال (ρ): ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)) [10].

وإنّ سيرته (ρ) مصداقٌ على منهجية السلم والسلام والتسامح في الأمة؛ والرسول (ρ) حامل راية فقه التسامح في المجتمع الإنساني؛ لأنه يحمل للبشرية جميع صور الرحمة فيقول (ρ): ((أيهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ)) [11]، وبذلك يكون الرسول الكريم (ρ) قائد الحركة السلمية اللاّ تطرفية في تاريخ العالم. وبهذه المعاني كلها قال (ρ): ((أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَة)) [12].

المطلب الثاني: مفهوم الإبادة الجماعية.

أولاً–تعريف الإبادة:

لغوياً الإبادة مأخوذة من بيد: باد الشيء يبيد بيداً وبيادًا وبيودًا وبيدودة الأخيرة عن اللحياني: انقطع وذهب. وباد يبيد بيداً إذا هلك. وأباده الله أي أهلكه. ويقال: أبدٌ أبيد، كما قالوا: دهرٌ دَهير وداهِر. وبادَ الشيءُ يَبيد بُيودًا، إذا نَفِدَ، وأباده الدهرُ إبادة [13]. وباد هلك وبابه باع وجلس وأباده الله أهلكه [14].

الإبادة (extermination) هي القتل المتعمد الجماعي لمجموعة كاملة من الأشخاص، وهي من ضمن الجرائم ضد الإنسانية. أما الإبادة الجماعية (genocide) –وهي مؤلفة من كلمتين يونانيتين هما geno وتعني العرق أو القبيلة، وcide وتعني القتل–فيمكن تعريفها بأنها الفظاعات التي ترتكب أثناء العدوان، القائمة على أساس عرقي أو ديني [15].

ثانيًا–تعريف الإبادة الجماعية:

1– مصطلح الإبادة الجماعية، الذي لم يكن موجودًا قبل عام 1944م، هو مصطلح ذو مدلول خاص جدًا، حيث يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات من الأشخاص. وحقوق الإنسان، كما هو مبين في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م، هو مفهوم يتعلق بحقوق الأفراد. وفي عام 1944م، سعى محام يهودي بولندي يدعى رافائيل ليمكين (1900م-1959م) إلى وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، بما في ذلك إبادة الشعب اليهودي الأوروبي. وقام بتشكيل مصطلح "الإبادة الجماعية"(genocide) عن طريق الجمع بين كلمة "جماعي" (–geno) اليونانية والتي تعني سلالة أو قبيلة، مع كلمة "الإبادة"(–cide) اللاتينية التي تعني القتل. وحينما كان يقوم بصياغة هذا المصطلح الجديد، كان (ليمكين) يضع في اعتباره مفهوم "وضع خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف إلى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة مجموعات قومية، بالإضافة إلى إبادة المجموعات نفسها." وفي العام التالي، وجهت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة نورمبرغ بألمانيا الاتهامات إلى كبار القادة النازيين بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية." وقد اشتملت الاتهامات على كلمة "الإبادة الجماعية"، ولكن ككلمة وصفية، وليست باعتبارها مصطلحًا قانونيًا[16].

2– عرّفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كما ورد في نص اتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعي والعقاب عليها) في 1948/12/9، حيث حددت المادة/2 من الاتفاقية (الإبادة الجماعية) ((بكونها من الأفعال التالية المرتكبة بقصد

التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ– قتل أفراد الجماعة.

ب– إلحاق ضرر جسدي أو روحي بأعضاء الجماعة.

ت– إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

ث– فرض تدابير تستهدف الحلول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ج– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى)).

وجاء في المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1996 بخصوص تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتحديد صورها بأنها " كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو علي نطاق واسع بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة وتشمل القتل العمد – الإبادة – التعذيب – الاسترقاق – الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية – التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية والذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلي ضرر جسيم بجزء من السكان – الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان – الاحتجاز التعسفي – الإخفاء القسري للأشخاص والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الإعتداء الجنسي – الأعمال اللا إنسانية الأخرى التي تلحق ضررًا جسيمًا بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة العامة أو بالكرامة الإنسانية مثل التشويه والإصابات الجسدية الجسيمة " [17].

3– عرفها فقهاء القانون الدولي، على أنها: خطة ممنهجة لتصرفات محددة تهدف إلى تدمير أساس وجود لحياة مجموعة وطنية [18]. وكذلك بأنها "قتل متعمد لأغلب أو كل أعضاء جماعة مختارة، لمجرد إنها جماعات وثنية أو طائفية [19]، فهي وسيلة منظمة تتخذ من قبل الحكومات وتصدر على شكل أوامر حكومية [20].

المطلب الثالث: مفهوم الإبادة الجماعية في الإسلام أي القتل الجماعي

أولاً–القتل لغةً واصطلاحًا:

أ– القتل لغةً:

(قَتَلَ) الْقَافُ وَالتَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ [21].

القتل من قتله يقتله قتلاً إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة. ورجل قتيل، مقتول والجمع قتلاء حكاه سيبويه. وقتلى وقتالى، وامرأة قتيل ومقتولة. وفي الحديث: ((أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي)) أي من قتله هو كافر. وتقاتل القوم واقتلوا وتقتلوا وقتلوا بالشدة وقتلوا بكسر القاف وقتله مقاتلة وقتالا. والمقاتلة بكسر التاء في الصحاح القوم الذين يصلحون للقتال. وقال الفراء فيقوله تعالى: {**قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ**} [عبس: 17] أي لعن الإنسان، وقاتله الله لعنه، واقتتل فلان: قتله العشق، أو قتلته الجن [22].

ب– **القتل اصطلاحًا:**

الجنايات على النفس ثلاثة: ((عمد وخطأ وشبه عمد))، أما العمد المحض: فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحدة كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد، أو ما يقتل غالبًا بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحد. وقال أبو حنيفة: ((العمد الموجب للقود ما قتل بحدة من حديد وغيره إذا مار في اللحم مورًا، ولا يكون ما قتل بثقله أو ألمه من الحجار والأخشاب عمدًا ولا يوجب قوداً)) [23]. والقتل العمد أن يقتل شخصاً معصوم الدم عن قصد بما يقتل غالبًا كآلة القتل أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق أو بخنقه أو سقي السم فهذا يجب فيه القصاص [24].

يرى أكثر العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة: أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد [25]، وخطأ.

وشبه العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد، أو بسوط، أو عصا صغيرين أو خفيفين، ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل، أو كان المضروب صغيرًا أو ضعيفًا، وألا

يكون حرًا أو برد مساعد على الهلاك، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت. فإن كان شيء من ذلك فهو عمد؛ لأنه يقتل غالباً. ولا قصاص في شبه العمد، وإنما فيه دية مغلظة أبيّنها في بحث الديات [26].

وذهب مالك إلى أن القتل إما عمد أو خطأ ولا ثالث لهما؛ لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمدًا أو لا يقصده فيكون خطأ. وقال ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ [27].

ومن مشهور مذهب المالكية [28]: أن القتل نوعان: عمد، وخطأ؛ لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم، لبيان حكم نوعي القتل، فمن زاد قسمًا ثالثًا أو رابعًا زاد على النص، وأنكر مالك شبه العمد.

أما العمد: فهو أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل، أو تسببًا بإحراق أو تغريق أو خنق، أو سُمّ أو غيرها، كمنع طعام أو شراب قاصدًا به موته، فمات، أو قصد مجرد التعذيب، سواء بما يقتل غالبًا أو بما لا يقتل غالبًا، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب. فإن كان القتل بسبب الضرب على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ، إن كان الضرب بنحو قضيب، لا بنحو سيف.

وأما الخطأ: فهو ألا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله، أو رمى صيدًا فأصاب إنسانًا.

وشبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور عندهم أنه كالعمد [29].

ويلاحظ مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على بعض حالات القتل العمد كالقتل بسلاح، وعلى حالة القتل الخطأ، واختلفوا في حالات ثلاث: هي القتل شبه العمد، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

كما يلاحظ أن الفقهاء اعتمدوا في إثبات العمد وشبه الخطأ، على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلاً ماديًا أو حسياً على توافر القصد أي (العمد).

المبحث الثاني: مبادئ تسامح الدين الإسلامي لمنع الإبادة الجماعية في المجتمع المدني

ثمة بعض المبادئ العامة الإسلامية الحاكمة للعلاقات الإنسانية دون المساس بكرامة الإنسان أو قتله أو حبسه أو حتى تجريحه في المجتمع:

1– العدل والإحسان:

أمر الله تعالى بانتهاج العدل والإحسان في تعامل البشر بعضهم ببعض: قال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**} [النحل:90]، وقال تعالى {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**} [المائدة: 8].

والملحوظ في الآيتين الكريمتين أن الأولى تعمّم الخطاب بالأمر بالعدل والإحسان فهو خطاب موجّه إلى البشر كافّة بوصفه منهجًا يؤمن للجماعة البشرية – كما قال الإمام مُحَمَّد متولي الشعراوي – إقامة مجتمع صحي تسري فيه العلاقات بين أبنائه في سلامة ويسر، أما الآية الثانية فهي تتوجه إلى المجتمع الإسلامي، فلا يؤمنون حتى يقيموا العدل حتى مع الخصوم والأعداء، فالعدل حق للكافة والتزام على الكافة أيا كان موقعهم في المجتمع، وسواء كان حاكمًا أو محكومًا [30].

2– تحريم الظلم:

حرّم الله الظلم على نفسه وحرّمه فيما بين عباده وأنذر بأشد أنواع العذاب على من يظلم ، وهو لم يفرق في استحقاق العذاب علي الظالم بين أن يقع الظلم على مؤمن أو على كافر ، فالظلم الذي يقع على أي إنسان يبوء فاعله بغضب من الله ، يقول الله تعالى { **فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا** } [الفرقان: 19]، وقال تعالى {**إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا**} [الكهف:

29]، وقال تعالى {**يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**} [غافر: 52]، وقال تعالى {**وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**} [النساء: 112].

ولما كانت جريمة الإبادة الجماعية المتمثلة في ارتكاب أحد الأفعال الداخلة في تعريفها، التي تتناول بالإيذاء الجسيم للضحايا بغير تمييز بين مذنب وبرئ ، وهي بذلك تعد أبعد ما تكون عن العدل والإحسان والقسط الذي أمر بهم الشارع الحكيم، وهي تعميم للظلم بين أفراد جماعة معينة بغير ذنب جنوه؛ بل لعلّه بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ما يعد ظلمًا نهى عنه الشارع الحكيم وأنذر بتوقيع أقسي أنواع العذاب سواء وقع علي مسلم أو ذمي بل وعلى الكافر، فالجريمة بذلك تمثل خروجًا على مقتضيات العدل والإحسان والقسط وتعريض لدعائم المجتمع البشري ناهيكم عن دعائم المجتمع الإسلامي [31].

3– عدم الاعتداء:

نهى الإسلام بنصوص قاطعة عن الاعتداء حتى ولو تعلق الأمر بالخصوم والأعداء إلا أن يكون ردًا لعدوانهم على المسلمين، وبذات قدر الاعتداء، وإذا كان ذلك المبدأ ثابتاً في حالة الحرب، فهو أولى بالتطبيق في وقت السلم، ويكون ذلك منهجًا يسلكه الناس في علاقاتهم، فلم يكن الاختلاف – أيّاً كان سببه عرقياً كان أو دينيًا مبررًا للاعتداء على المختلفين – فاختلاف العرق لا يمكن أن يكون سببًا للاعتداء، ذلك أن البشر في نهاية الأمر من أصل واحد [32].

قال تعالى {**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**} [الحجرات: 13] وقال تعالى {**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**} [النساء: 1].

وفي الحديث الشريف الذي يقول الرسول (ρ) ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ)) [33] ، و((النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ)) [34].

والملحوظ في الخطاب القرآني وفي الحديث الشريف أنهما موجّهان إلى الناس كافّة لا يفرّق في الخطاب بين مسلم وغير المسلم، فهو للبشر جميعاً تذكيراً لهم بأنهم من أصل واحد فلا يمكن تبرير الاعتداء باختلاف الأعراق أو الأثنية.

كذلك لا يمكن تبرير الاعتداء لاختلاف الدين؛ بل ولو تعلق الأمر بمشرك فالدعوة إلى سبيل الله يجب أن تكون بالحسنى، قال تعالى {**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**} [النحل: 125]، فهذا منهج ينبغي إتباعه مع كل من يختلف معنا في الدين، ثم تأتي نصوص تتعلق بكيفية إدارة الخلاف مع أهل الكتاب، يقول تعالى { **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**... } [العنكبوت: من الآية 46].

وقال الإمام علي بن أبي طالب (τ): ((أَنَّهُ قال أُمِرْنَا بِأَنْ نَتْرُكَهُمْ وما يَدِينُونَ وَمِثْلُهُ لَا يَكْذِبُ)) [35].

وكما قال خالد بن الوليد (τ)، وكما قال أبو عبيدة (τ)، وكما قال الفاتحون العِظام: لنا ما لهم وعلينا ما عليهم، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، حتّى ولو لم يسلموا فإنّ لهم حقوقًا كما أنّ عليهم واجبات، يدفعون الجزية [36].

وفي شأن المعاهدين قال رسولِ الله (ρ) قوله: ((ألا مَن ظَلم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ)) [37]. ورواه أبو داود بلفظ: ((ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا خصمه يوم القيامة)) [38].

بل إن الأمر لو تعلق بأحد المشركين فلا عدوان عليه، بل إن على المسلم أن يجيره إن أستجاره، ويمنحه الأمان لقوله تعالى {**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**}

[التوبة:6]، فإذا كان ذلك الحكم متعلقاً بمشرك يطلب الأمان وقت الحرب فيلزم القرآن المسلم بأن يؤمنه حتى يسمع كلام الله فإن إعطاء الأمان في غير وقت القتال أولى.

وإذا كانت هذه المبادئ هي الواجبة الإتباع بعامة في أوقات السلم أو أوقات الحرب، فإنه إبان ظروف القتال التي قد تغري المقاتلين بالعدوان على من يقاتلونهم نجد أن الإسلام قد حظر تماماً الاعتداء إلا على من اعتدى، بل أوجب التناسب بين الاعتداء وما يقابله فلا جور ولا تمادي في العدوان، يقول تعالى {**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**} [البقرة: 190].

وقال تعالى {**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**} [البقرة: 193].

ويقول تعالى {**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**} [النحل: 126].

فإذا أردنا أن نعرف حكم جريمة الإبادة الجماعية على ضوء مبدأ عدم الاعتداء لعلمنا أنها أفعال يشجبها الإسلام لما فيها من تعميم للعقاب وعدوان ينال الناس بغير تمييز وإلحاق الأذى بغير جريرة؛ بل إنه حتى ولو وقع اعتداء من بعض أفراد الجماعة المستهدفة بالجريمة فإن ذلك لا يبرر مد العدوان على بقية أفرادها إعمالاً للمبدأ الإسلامي الراسخ {**...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**} [الزمر: 7].

4– الرحمة [39]:

للرحمة في الإسلام موضع متميز في أحكام الشرع الإسلامي ذلك أن كثيرًا من هذه الأحكام كانت "الرحمة " علّتها ومقصدها، وذلك مصداقاً لقوله تعالى في سورة الأنبياء {**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**} [الأنبياء: 107]. وإذا كنا نرى (للرحمة) ظلاً في الكثير من الأحكام إلّا أن ما يهمنا على وجه الخصوص في هذا الموضع هو مكانة الرحمة في تعامل البشر بعضهم مع بعض فلقد حث القرآن الكريم على التراحم بين الناس وأعتبر ذلك سمة من سمات المؤمنين، قال تعالى {**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**} [البلد: 17].

وعن الرسول (ρ) حينما طلب إليه يدعو على المشركين أجاب ((إنني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة)) [40].

هذا المبدأ أمر الإسلام بالتزامه حتى مع الأعداء الذين قاتلوا المسلمين فأظهرهم الله على أعدائهم فأمرهم بالرحمة مع الأسري والجرحى، بل ومع القتلى.

فأما الرحمة بالأسرى فهناك من النصوص القرآنية والسنّة الفعلية والقولية ما يشير إلى ضرورة التزام الرحمة في التعامل مع الأسير، قال تعالى ممتدحاً فريقاً من المؤمنين لأنهم يفضلون غيرهم على أنفسهم بإطعامهم الطعام حتى ولو كانوا في حاجة إليه بقوله {**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**} [الإنسان: 8].

وقال تعالى {**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...**} [مُحَمَّد: 4] وتعني هذه الآية الكريمة أن الله حث المقاتلين المسلمين على قتال من قاتلهم فإذا أتخذوا منهم أسرى فإنهم عندئذ بالخيار بين المن عليهم بإطلاقهم أو أن يأخذوا منهم الفدية، دون أن يأمرهم بقتلهم الأسرى.

أما السنّة الشريفة فإنها تشير إلى إحسان الرسول (υ) للأسرى في موقعة بدر التي أسّر فيها سبعين أسيرًا منهم من ساموا المسلمين سوء العذاب بمن فيهم رسول الله (ρ) نفسه ومحاولة قتله، ومع ذلك فحينما وقعوا تحت يده أسرى أحسن إليهم وأوصى بهم أصحابه بالإحسان إليهم إلى الحد الذي دفع الصحابة إلى إيثارهم بطيب الطعام بل كان الأسير يركب والصحابي يسير على قدميه.

أما عن الرحمة في التعامل مع الجرحى فعلته أنهم أصبحوا غير قادرين على القتال فيأخذون حكم من نهى الرسول (υ) بقتالهم في الحرب، فلقد كان الرسول يوصي قادة جيوشه إذا خرجوا للقتال بقوله ((أغزوا باسم الله وفي سبيل الله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً)) [41].

وقد روي أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه " الأموال " أن رسول الله (ρ) أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس " أن لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن " ويقول الأستاذ وهبه الزحيلي ((وهذا ليس خاصاً بأهل مكة، فإن اللفظ عام ويتمسك به على عمومه)) [42].

بل إن الرحمة واجبة في التعامل مع القتلى، بعدم التمثيل بجثثهم فلقد نهى الرسول (ρ) عن المثلة بل حتى ولو مثلوا بجثث المسلمين، فلقد كفر الرسول (ρ) عن يمين أقسم به أن يمثلن بسبعين من المشركين حينما رأي ما فعلوه يوم أحد بعمه حمزة (τ)، بعدما أنزل الله تعالى قوله{**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**}[النحل: 126].

ما موضع جريمة الإبادة الجماعية من مبدأ الرحمة الذي يميز الشرع الإسلامي الحنيف به؟ إن الأفعال المكونة لهذه الجريمة وفاعليها أبعد ما يكونون من الرحمة ومقتضياتها.

وبذلك فإن هذه الجريمة تصبح خارجة تماماً عن المبادئ التي أرساها الإسلام لحكم العلاقات فيما بين البشر كافّة أيّاً كان جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو ثقافتهم.

5– التكريم الرباني للإنسان:

فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق كريم كرّمه الله على سائر مخلوقاته، فنفخه بنفخة علوية من روحه، وأعطاه المواهب والطاقات التي تمكّنه من اصلاح الأرض وتعميرها بالحياة الراقية، وجعله خليفته في أرضه، وسخر له كل ما يحتاج إليه لتحقيق رسالته المنبثق بالسلام والأمن بين المجتمع. {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**}[الإسراء: ٧٠].

لذا الإسلام كرّم روح الإنسان في الحياة، بوصفه إنساناً، بصرف النظر عن عقيدته ودينه وشرعه وجنسه ولونه ووطنه، فأعطاه حقه في الحياة كيفما يريده هو ويختاره بدون اكراه على وجه الأرض، ومع ذلك صان عرضه وماله ومسكنه، وحرّم دمه أن يسفك، وعرضه أن ينتهك، وحريته أن يعتدى عليها، وضميره أن يتحكم فيه، ولم يجعل هذه الحقوق عرضة للعبث والضياع.

وكذا أن الله تعالى حرر الإنسان من ظل كل عبودية لأي مخلوق مهما كان فضله وعظمته، ورفض الواسطة بين العبد وربه، وظهر أثر ذلك في تصرفات في الديانات السابقة فقال تعالى: {**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**} [التوبة: 31].

6– حرمة الدم البشري

المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الدم البشري، فحرّم قتله وسفك دمه إلاّ بالحق، حيث لا فرق بين إنسان وإنسان في المجتمع، قال تعالى {**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**} [الإسراء: ٣٣]؛ بهذا اعتبر النفوس كلها واحدة، من اعتدى على إحداها، فكأنما اعتدى عليها جميعا؛ لأنه اعتدى على حق الحياة، ومن قدّم خيراً لإحداها، فكأنما قدّم الخير للإنسانية كلّها، قال تعالى {**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**} [المائدة: ٣٢].

7– عدم الافساد –[43]:)

الإفساد: فعل ما به الفساد، والهمزة فيه للجعل، أي: جعل الأشياء فاسدة، والفساد أصله تحول منفعة الشيء النافع إلى مضرة به أو بغيره، وقد يطلق على وجود الشيء مشتملاً على مضرة وإن لم يكن فيه نفع من قبل. يقال: فسد الشيء بعد أن كان صالحاً، ويقال: فاسد إذا وجد فاسدًا من أول وهلة، وكذلك يقال: أفسد إذا عمد إلى شيء صالح فأزال صلاحه، ويقال: أفسَدَ إذا أوجد فساداً من أول الأمر[44].

والقرآن الكريم يتحدث كثيراً عن (الإفساد في الأرض) وينعى على المفسدين فيها، أو يبغون فيها الفساد أو يعينون عليه، ذلك أن الله –تعالى –خلق الأرض صالحة وأودع فيها

البركة الكافية من فوقها: {**قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ**} [فصلت: 9، 10].

ولهذا خشيت الملائكة من إفساد الأرض عندما أخبرها الله –سبحانه –بأنه جاعل في الأرض مخلوقات من البشر يخلف بعضهم بعضاً فيها: {**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**} [البقرة: 30]. وذلك لأن أثر الفساد والإفساد ليس له حدود لو سارت الأمور على مقتضى أهواء المتطرفين والمفسدين، فالكون كله يفسد لو سارت أموره بحسب أهواء أهل الفساد قال تعالى: {**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**} [المؤمنون: 71]، ولو لم يقف المصلحون في وجه المفسدين لعمّ الفساد أرجاء الأرض ولشمل الضلال كل أطرافها، ولكن من رحمة الله أنه يدفع فساد المفسدين بإصلاح المصلحين {**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**} [البقرة: 251]. {**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**} [الحج: 40].{ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ } أي: ألجئوا إلى الخروج بالأذية والفتنة { بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا } أن ذنبهم الذي نقم منهم أعداؤهم { أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ } أي: إلا أنهم وحّدوا الله، وعبدوه مخلصين له الدين.

المبحث الثالث: دور تسامح الدين الإسلامي لمنع الإبادة الجماعية في المجتمع

فإن الحفاظ على الحياة هي من الكليات الخمس التي تتحقق بها مقاصد الشرع، ولذا كان إزهاق الروح منذ بدء الخليقة إحدى الكبائر قال تعالى { **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** } [المائدة: 27 -30).

وتدل هذه الآيات على عدّة معان هي أن الإحجام عن القتل إنما هو من مخافة الله ومن ثم ضرب من ضروب الإيمان، وأن القتل إثم يستحق عنه العذاب في النار وأن من يرتكبه يكون من الخاسرين، كان ذلك كله في وقت لم تكن فيه دول أو حكومات، ومع ذلك شرع الله للبشر منذ ذلك الحين تحريم القتل [45].

ثم جاء القرآن بعد ذلك ليشير إلى حكم قتل الإنسان للإنسان، يتمثل في حكم عام لا يخص صفة معينة في المقتول أو القاتل، وإنما هو خطاب موجه إلى الكافّة، قال تعالى {... **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**} [المائدة: 32].

وروي عن ابن عباس (رضي الله) عنهما قُتِلَ بالمدينة قتيل على عهد رسول الله (ρ) لم يُعْلَمْ مَنْ قتلهُ، فصعدَ النبي (ρ) المنبر، فقال: ((يا أيها الناسُ يُقْتَلُ قَتيلٌ وأنا فيكم، ولا يُعْلَمُ من قتلهُ، لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتلِ امرئٍ لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء)) [46].

والذي يبدو أن هذا الحكم ينصرف إلى الناس كافّة يستوي في ذلك أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين؛ بل إن الرسول (ρ) قد خص المعاهدين وأهل الذمة بحديثين مفادهما أن ((من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة)) [47]، ((ومن قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة)) [48]، وهذين الحكمين يتفقان مع ما جاء في الآية الكريمة في شأن من قتل مؤمناً ،

قال تعالى {**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**} [النساء: 93]، ويقع ذات الجزاء علي من أشترك في القتل ، يقول الرسول (ʊ) ((من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله)) [49].

والمؤمن لا يجوز له أن يقتل إلا خطأ وفي هذه الحالة سنّ الشارع الحكيم ما يجب أداؤه دينًا ودنيوياً قال تعالى {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**} [النساء: 92].

ثم إن الإسلام قد شرع القصاص بأن يكون بذات قدر الجناية قال تعالى {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**} [البقرة: 178].

ثم يضع حكمًا عامًّا في شأن من يقتل مظلومًا، قال تعالى {**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**} [الإسراء: 33].

وفي الآيات المذكورة حدّد الشارع حكم القتل الخطأ والقتل المتعمد في الدنيا ففي الحالة الأولى تكون الدّية والعتق إلا أن يعفي له من ولي المقتول فتسقط الدية، أما القتل العمد فيتمثل بالقصاص فيقتل القاتل حراً كان أو عبداً أو أنثي ويشترط تماثل القاتل والمقتول.

إلا أن يقبل ولي المقتول الدية أو أن يعفو عمن قتل، ثم جاء الأمر بألا يسرف ولي المقتول ظلمًا في القتل فلا يأخذ أحداً آخر غير القاتل بجريرة هذا الأخير، وله أن يعفو بأن يأخذ الدية.

والأحكام السابقة تشير إلى التحريم القاطع للإبادة الجماعية حتى ولو في مواجهة شخص قاتل ينتمي إلى جماعة معينة فيتم إبادة الجماعة انتقاماً من القاتل فذلك يخالف كافة الأحكام الواردة في هذا الشأن.

لذا قد كفّل الإسلام للإنسان الحق في الأمان، يقول الغامدي: ((إن الإسلام زيادة على المحافظة على الحياة حرص على ترقية الحياة الإنسانية ولا يكون ذلك إلّا بالأمن بكل صوره سواء كان في أمن الفرد في نفسه وذلك ما يتحقق بالاعتقاد الصحيح أو مع الجماعة ويكون بالسلوك المرتكز على العقيدة)) [50].

وكذا الضرر الجسدي أو العقلي يدخل في باب الإيذاء الذي نهى عنه الله سبحانه، يقول تعالى {**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**} [الأحزاب: 58].

ويقول الإمام الغزالي: ((إن جلب المنفعة ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، كل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة)) [51].

لذا قال تعالى {**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**} [البقرة: 204-205].

فإهلاك الحرث أي ما يتقوت به الإنسان وإهلاك النسل يقصد في أحد المعاني إهلاك نسل الأنعام التي تستفيد منها الجماعة البشرية ، كما قد يؤخذ على معني إهلاك النسل الآدمي بوسائل من شأنها أن تؤدي إلي منع الإنجاب في الجماعة وكل ذلك صور من الإفساد في الأرض المحرم شرعاً، قال تعالى {**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**}[الأعراف: 56].

ويدخل في معنى الفساد في الأرض الاعتداء على حرمة المؤمن أيّاً كان شكل الاعتداء، ولقد عدد المفسرون صور الإفساد في الأرض وجعلوا من قتل النفس أحد صوره، ومن

باب أولى ما دون ذلك مما قد يؤدي إلى الهلاك في النهاية ومنها زعزعة الأمن كحمل السلاح على الناس وتهديدهم بالأقوال الفاسدة.

ويرى الباحث أنّ الإبادة الجماعية في ضوء الأحكام السابقة يجعل منها فساد في الأرض منهي عنه ومقدر له عقوبات دنيوية وآخروية: حيث قال تعالى{ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**} [المائدة: 33]. (52)

المبحث الرابع: نماذج من التسامح الدين الإسلامي مع غير المسلمين في المجتمع المدني

هناك العديد من النماذج الحيّة والفعّالة في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف يبعدنا على القتل والإبادة الجماعية في المجتمعات الإنسانية، منها على سبيل الذكر لا الحصر :

1– أصحاب الأخدود:

{**قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ**} [البروج: 4]، يقول: لعن أصحاب الأخدود (53).

هذه الآية الكريمة تدل على من يقوم بقتل الأبرياء بغير ذنب ارتكبوه لعنوا أي أُبعدوا أو طردوا عن رحمة الله في الآخرة ، أي أخبر الله سبحانه وتعالى أن لهم عذاب الحريق مع عذاب جهنم، ولو لم يكونوا أحرقوا في الدنيا، لم يكن لقوله: وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ معنى مفهوم، مع إخباره أن لهم عذاب جهنم؛ لأن عذاب جهنم هو عذاب الحريق مع سائر أنواع عذابها في الآخرة، والأخدود: الحفرة تحفر في الأرض، فإن عملية القتل هذه تحاكي ما يدور من ظلم في أيامنا التي نعيشها، من ذلك القتل الجماعي (الإبادة الجماعية) التي لم يكن للضحايا ذنب ارتكبوه.

2– جزاء قتل النفس الواحدة:

قال الله تعالى في كتابه الكريم:{**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**} [المائدة: 33].{**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**} [النساء: 93].{**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**} [الفرقان: 68].{**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**} [الاسراء: 33].

لذا كلّ الآيات تبيّن أنّ الإسلام بعيد وما يزال وسوف يبقى كل البعد من الأعمال الإرهابية من قتل الأبرياء وتفجير وترويع وتهجير الناس من ديارهم؛ وذلك لأنّ النفس البشرية معصومة في الإسلام سواء أكان مسلماً أم غير مسلم قال الله تعالى في حق المسلم: {**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**} [النساء: ٩٣]. وقال سبحانه في حق الذّمي الذي له ذمّة في حكم قتل الخطأ {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**} [النساء: ٩٢]. فإذا كان الذي له أمان إذا قتل خطأً فيه الدية والكفّارة فكيف إذا قتل عمداً أو إبادة شعب أو جماعة فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر وقد صح عن رسول الله (ρ) أنه قال: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)) (54).

والذي يبدو بأنّه لا يجوز التعرض لأفراد المجتمع بأي نوع من الأذى فضلاً عن قتل شعب بكامله، مع العلم هذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة.

3– وكذا قدّم الرسول (ρ) نماذج عملية حية ذات طبيعة تعليمية، وتعد أحد أساليب منع الإبادة الجماعية في المجتمع على سبيل المثال لا الحصر منها قوله(ρ) :–

– اذهبوا فأنتم الطلقاء:

الحق أن الإسلام نشر بشريعته الحكيمة السمحة، وما دخل الناس في دين الله أفواجًا إلا عن اقتناع وحب لتعاليمه، ويكفيه مثلا في العفو عن المسيئين، والتسامح مع المحاربين ما حصل منه يوم فتح مكة، وقوله لمن آذى وقاتل، وقتل من المسلمين من قتل، أن قال لهم: ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

إن الإسلام دين السماحة، لا دين القسوة، دين السلام لا دين الحرب { **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** } [الأنفال: 61] دين حرية العقيدة، لا دين القهر والإرهاب، دين الرحمة بالضعفاء لا يقتل صبيًا ولا امرأةً ولا شيخًا عجوزًا من الأعداء.

هكذا كانت تعاليمه عند القتال، بل حتى بعد القتال، وبعد النصر على الأعداء، وبعد أخذ الغنائم والسبي، إذا دخل من كانوا حاربوا في دين الله وأسلموا ردت إليهم أموالهم وسباياهم، وعاشوا أحرارًا آمنين [55].

ـ عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله (ρ) قال: ((لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)) [56].

ـ عن أبي سعيد عن رسول الله (ρ) قال: ((يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار وبمن جعل مع الله الهاً اخر وبمن قتل نفساً بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم)) [57].

– عن البراء بن عازب عن رسول الله (ρ): ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)) [58]

– عن عبد الله ابن عمرو عن رسول الله (ρ) قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)) [59]، ((من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)) [60]، ((من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها)) [61].

– عن بريدة عن الرسول (ρ) قال: ((قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)) [62].

–عن معاوية عن رسول الله (ρ) قال: ((كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا)) [63].

وحديث: ((أيما رجلٍ أمَّن رجلًا على دمِه ثم قتله؛ فأنا من القاتلِ بريءٌ، وإن كان المقتولُ كافرًا)) [64] وتبيّن الأحاديث النبوية الشريفة بأن الإسلام دين سلام لا دين خيانة وقتل وسفك دماء الأبرياء من أفراد المجتمع؛ وكذا تبيّن خطورة الأعمال الإرهابية كيف أباح هؤلاء لأنفسهم أن يتعدوا على فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن دينه وعقيدته ومذهبه ولونه من خوف أو شرد أو تهجير أو قتل أو بأي نوع من الظلم، بأي كتاب أم بأية سنة أم بأي عقل يفعل ذلك والحديث النبوي الشريف صريح بلفظ (وإن كان المقتول كافرًا).

وبناءً على ما تقدّم يتبيّن تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق؛ ومن الأنفس المعصومة في الإسلام... أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين ومن يعيش معهم في المجتمع بغض النظر عمّا هو عليه. وكيف وبأيّ حقّ يُقتل عشوائياً جماعات جماعات بلا ذنب، أو يفجّر نفسه في المساجد والمدارس والأسواق الشعبية، ويقتل مَن فيها من الناس من الأطفال والنساء والشيوخ، وغيرهم من المخلوقات، باسم هذا الدين العظيم المعروف بدين السلم والسلام.

4– ولقد سار الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (τ) على هذا النهج فيما أورده في عهده إلى أهل بيت المقدس والمعروفة باسم " العهدة العمرية " والتي جاء فيها ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أهل الإلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقمها وبريئها وسائر ملتها ... أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ... ...)) [65].

فحُكْم المسلمين رغم كل ما يمكن أن يوجَّه إليه من انتقاد هو أفضل حكم في التاريخ، فهم لم يعرفوا إكراه أحد على دينهم

كما فعل الغرب ببعض الشعوب التي احتل بلادها، ولا مارسوا الإبادة الجماعية التي أوقعها الغرب بعدد من الأمم التي ساقها قضاؤها للوقوع تحت سلطانه، ولا نزحوا ثروات البلاد التي حكموها كما صنع الغرب بثروات البلاد التي تولّى أمرها، بل انصهروا في تلك الأمم وعاش الفريقان معا على الحلوة والمرّة [66].

فمن الثابت أن الإسلام قد كفل للإنسان الحق في الأمان، يقول الغامدي: ((إن الإسلام زيادة على المحافظة على الحياة حرص على ترقية الحياة الإنسانية ولا يكون ذلك إلا بالأمن بكل صوره سواء كان في أمن الفرد في نفسه وذلك ما يتحقق بالاعتقاد الصحيح أو مع الجماعة ويكون بالسلوك المرتكز على العقيدة)) [67].

والضرر الجسدي أو العقلي يدخل في باب الإيذاء الذي نهي عنه الله سبحانه، يقول تعالى {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا إثماً وبهتاناً مبيناً }الأحزاب: 58].

ويقول الإمام الغزالي ((إن جلب المنفعة ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، كل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة)) [68].

وإجبار الجماعة على العيش في ظروف صعبة تؤثر على حالتهم الجسدية والنفسية، أو تؤثر على مواردهم التي يرتزقون منها ويتعيشون بها هو ضرب من ضروب الإفساد في الأرض الذي يحرمه الله ويكرهه.

قال تعالى: {**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**} [البقرة: 204-205]. فإهلاك الحرث أي ما يتقوت به الإنسان وإهلاك النسل يقصد في أحد المعاني إهلاك نسل الأنعام التي يستفيد الجماعة البشرية منها، كما قد يؤخذ على معنى إهلاك النسل الآدمي بوسائل من شأنها أن تؤدي الى منع الإنجاب في الجماعة وكلّ ذلك صور من الإفساد في الأرض المحرم شرعًا، قال تعالى {**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**} [الأعراف: 56].

الخاتمة

بعد هذه الجولة في رياض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة توصل البحث إلى نتائج وتوصيات من أهمها:

أولاً: النتائج

1– مقاصد القرآن الكريم يدعو إلى السعي لتحقيق المساواة والعدالة بين مكوّنات المجتمع كافّة، بغض النظر عن دينه وعقيدته ولونه.... الخ، بل الهدف الرئيس في الإسلام هو تحقيق الحياة الطيّبة المطمئنّة للمجتمع، وتوفير الاستقرار ونبذ القتل والعنف والفساد في الأرض.

2– من خلال التمعن في سيرة النبي (ρ) والصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم نجد التعامل الراقي مع أهل الأديان الأخرى دون فرق في أسمى العلاقات الإنسانية التي تورث القتل والعنف والتطرف وسحق الفرد من المجتمع.

3– إن المتأمل في الآيات القرآنية يجد بأن القتل بصورة عامّة من طبائع النفس البشرية الشريرة منذ بداية خلق الإنسان كما نراه في قصّة قتل قابيل لأخيه هابيل حيث قال تعالى: {**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**} [المائدة: 30] إلاّ أنّ الله تعالى قد حرّم القتل بغير حق وعالج ذلك بنهي واضح فقال تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** } [الإسراء من الآية– 33]،كما أكّد الله سبحانه خطورة قتل نفس واحدة لكي لا تتعدى إلى الفتل الجماعي بقوله: {**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**} [المائدة من الآية– 32].

4– إنّ دراسة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بتأمل ونظر وتوعية الناس بمقاصدهما من أفضل وأنجح الطرق لتربية فرد واع ذي بصيرة تحمي صاحبها من ارتكاب مثل هذه الجرائم البشعة التي تعمل على ازهاق روح إنسان برئ.

5– حذّر الإسلام بشكل مطلق الإنسان من الوقوع في جريمة القتل، وشدّد على ذلك على تحريم قتل نفس واحدة، ومن قتل نفساً كأنّما قتل الناس جميعاً فكيف بالقتل الجماعي ؟!.

6– لابدّ لكل فرد من الوقوف عند حدود الله، وخاصّة الإبادة الجماعية، لما فيها انتهاك واعتداء واضح على أرواح البريئة التي لا يملكها إلاّ خالقها.

7– الولاء والبراء في الإسلام لا يعني سحق واستئصال الآخرين من المجتمع؛ وكذلك التعايش والتعامل الأخوي معهم لا تتعارض مع أصول الدين الحنيف.

8– إن من يقوم بالإبادة الجماعية ويزعم أنه مسلم فالإسلام منه بريء إذ أن الإسلام نهى عنها جملةً وتفصيلاً.

ثانياً: التوصيات:

1– بيان منهج الله سبحانه وتعالى من خلال كتابه وسنّة نبيه(ρ) بأنّ السبيل الوحيد لنجاة الفرد من الوقوع في التعدي على أرواح الناس جميعاً دون فرق بينهم.

2– الحفاظ على الرّوح الإنسانية لأنها أغلى من الكون برمته؛ لذا على كل فرد منّا الحفاظ على هذه الرّوح البريئة من أجل بقاء الكون.

3– وضع استراتيجية تربوية فكرية من قبل المختصين من المفكرين التربويين في المجتمع الإسلامي تعمل على تحصين الأجيال من القتل والتهجير وإثارة الفتن بين أفراد المجتمع.

4– تكثيف المؤتمرات والندوات والمحاضرات والبرامج التربوية على وسائل الاعلام التي تحث الفرد على القيم الإسلامية السّامية التي تدعو الفرد الى تقبل التعايش المشترك في المجتمع، بعيداً عن النعرات الطائفية الضيّقة .... الأمر الذي يعمل على خلق مجتمع مسالم متسامح.

5– ترجمة مفهوم التسامح في الإسلام إلى اللغات الأخرى الحية، للتعريف بسماحة الإسلام وعدالته وبيان بأن الإسلام لم يكن يوماً ما تدعو إلى اقصاء وتهميش الآخرين على أساس دينه أو عقيدته أو مذهبه.

الهوامش

(1) مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711هـ): لسان العرب: تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، ط3، دار صادر، بيروت،1414هـ، 489/2، 27. الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري (ت:770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية- بيروت،288/1

(2) ابن منظور: لسان العرب، 295/5. مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 721)، مختار الصحاح: تحقيق: محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 هـ-1995 م، 131/1. مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 288/1.

(3) رواه الامام أحمد في مسنده: رقم الحديث (15) 174/1، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م. إسناده حسن

(4) عبد الواسع مُحَمَّد غالب الغشيبي، أمير فاضل سعد، تسامح الإسلامي قراءة في معطياته الفكرية وآثاره الواقعية في ضوء الكتاب والسنة، العدد (21) ، المجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1434هـ=2013م، ص15.

(5) المصدر السابق نفسه: ص16.

(6) التسامح في الإسلام: بحث منشور على موقع بوابة الفجر، وعلى الرابط التالي: www.elfagr.com، تاريخ الزيارة: 2019/5/20م.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب: باب: رقم الحديث (203) 321/3 ، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م. إسناده صحيح.

(9) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري: رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 307/4.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف: رقم الحديث (2076) 57/3، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: ، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) ، ط1، 1422هـ.

(11)أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: حبن النبي (ρ): فصل في شرف أصله وطهارة مولده (ρ): رقم الحديث (1339) 529/2، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) ، شعب الايمان: تحقيق: مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410هـ.. قال البيهقي رحمه الله : هذا مرسل و رواه زياد بن يحيى الحساني عن مالك بن سعير عن الأعمش موصولا بذكر أبي هريرة فيه.

(12)أخرجه البخاري في صحيحه: باب الدين اليسر: 16/1.

(13)ابن منظور، لسان العرب: 97/3. رمزي منير بعلبكي، جمهرة اللغة: دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 1019/3.

(14)مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: 721)، مختار الصحاح: تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ - 1995م، بيروت، 28/1.

(15)حافظ الجمالي. "الإبادة الجماعية". الموسوعة العربية. 01-03-2012 Retrieved.

(16) Kakar, M. Hassan. Afghanistan: The Soviet Invasion and the Afghan Response, 1979–1982. Berkeley: University of California Press, 1995. ISBN 0520085914.

(17)عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001م، ط1، ص 130-132.

(18) Mark Levene, The European Rimlands 1939-1953: 2 (Crisis Of Genocide) Volume II OUP Oxford (19 Dec 2013) , p.10

(19) Manus I. Midlarsky , The Killing Trap: Genocide in the Twentieth Century, Cambridge University Press (20 Oct 2005), p.6.

(20) William D. Rubinstein, Genocide a History, Routledge; one edition (19 Feb 2004), p.2.

(21)أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 56/5.

(22)ينظر: ابن منظور، لسان العرب:651/11-656. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس: دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م ، 743/3. مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة: تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 2001م ، 62/9. حسن موسى وعبد الفتاح الصعيدي، الإفصاح في فقه اللغة: 633/1-634. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، 1798/5.

(23)أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، التجريد للقدوري: التحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د مُحَمَّد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ -2006 م، 5518/11

(24)علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 93/7.

(25)سمي بذلك، لأنه أشبه العمد في القصد، ويسمى أيضاً خطأ عمد، وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد.

(26)مُحَمَّد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الفكر-بيروت، 3/4، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م: 8/ 516 وما بعدها.

(27)مُحَمَّد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط3، 1400هـ - 1980م، 498/1.

(28)أبو مُحَمَّد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ - 2010 م، 1211/2. مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الفكر - بيروت، ب س ط، 397/2-398.

(29)أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، ب س ط، 128/3.

(30)د. مُحَمَّد السعيد الدقاق جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي: مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية، مناهج التجديد الديني والفقهي - 5-8 أبريل سنة 2015م، البحث منشور في (google) على الرابط التالي:

https://nadwa.mara.gov.om/wp-content/.../bhth-sltdntt-aman.docx. تاريخ الاطلاع 2019/8/22م. ص17.

(31) د. محمد السعيد الدقاق، جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي: ص17.

(32) المصدر السابق نفسه.

(33) خرجه الامام احمد في مسنده: حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رقم الحديث (23489) 474/38. إسناده صحيح

(34) أخرجه الامام احمد في مسنده: مسند أبو هريرة (ت): رقم الحديث (10782) 456/16. إسناده حسن.

(35) علاء الدين الكاساني (ت: 587ه) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتاب العربي- بيروت، 1982م، 147/7.

(36) المفصل في شرح حديث « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »: إعداد: الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود، الكتاب متوفر على محرك البحث (google) وعلى الرابط التالي: https://www.noor-book.com/- تاريخ الزيارة: 2019/9/5م.

(37) رواه أبو داوود في سننه: باب في الذِّمِّي يُسلِم في بعضِ السنة، أعليه جزيةٌ؟: رقم الحديث (3052) 658/4، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) ، سنن أبي داود: تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م. إسناده حسن

(38) خرجه السخاوي في الجوبة: حديث: "من آذى ذميًا فأنا خصمه": رقم الحديث (3) 1/ 16، 19: شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902 هـ)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية: تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ. وسنده لا بأس به ولذا سكت عنه أبو داود.

(39) د. محمد السعيد الدقاق، جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، ص18.

(40) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها: رقم الحديث (2599) 2006/4، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.

(41) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع: باب وصية أمراء الجيش: رقم الحديث (4542) 139/5.

(42) مشار إلى هذا النص في أ.د. زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004 ص33.

(43) حديث القرآن عن الفساد والمفسدين: التصنيف: الآداب والأخلاق والرقائق، مجموعة مواقع مداد، تاريخ النشر: 27 شوال 1428 (2007-11-08) ، متوفر على الرابط التالي: http://midad.com.

(44) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ، 284/1.

(45) اللطيف بن سعيد الغامدي: حقوق الأنسان في الإسلام، ص84

(46) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النفقات : بابُ تَحريمِ القَتلِ مِنَ السُّنَّة: رقم الحديث (5962 1) 16/153، **أبو ب**كر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت: 458 هـ)، السنن الكبرى تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط1، 1432 هـ - 2011 م. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 7/ 296، 297: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

(47) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية: بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ: رقم الحديث (3166) 99/4.

(48) أخرجه النسائي في سننه الصغرى: كتاب القسامة: تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ: رقم الحديث (4750) 25/8، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ): المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 هـ- 1986م. [حكم الألباني] صحيح.

(49) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الديات: بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا: رقم الحديث (2620) 640/3. إسناده ضعيف جدًا.

(50) اللطيف بن سعيد الغامدي ،حقوق الأنسان في الإسلام، محاضرات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000م، ص87

(51) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية 1333 هـ ج1 ص287 – 288

(52) د. محمد السعيد الدقاق، جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي: ص22-25.

(53) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن: تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 24/337-342.

(54) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية: بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ: رقم الحديث (3166) 4/99.

(55) أ د. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: دار الشروق، ط1، 1423 هـ - 2002 م، 7/385.

(56) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الديات: بَاب الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ: رقم الحديث (1398) 3/71، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجامع الكبير(سنن الترمذي): الجيل ـ بيروت + دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط2، 1998م. حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(57) أخرجه الامام أحمد في مسنده: مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رقم الحديث (11354) 17/450. بعضه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن هشام، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري في "الأدب المفرد"، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي. وقال: رواه البزار، واللفظ له، وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في "الأوسط"، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح. وللحديث دون قوله: "ومن قتل نفساً بغير نفس" شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (2574) ، وقال: حسن غريب صحيح، وفيه ذكر المصورين، بدل: "من قتل نفساً بغير نفس".

(58) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الديات: بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا: رقم الحديث (2619) 3/639. حكم الألباني: صحيح.

(59) سبق تخريجه.

(60) أخرجه الامام أحمد في مسنده: مُسْنَدُ الشاميين: حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ρ): رقم الحديث (18072) 29/614. حديث صحيح.

(61) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: جِمَاعُ أَبْوَابِ الشَّرَائِطِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ , وَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ: بَابُ لَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ثِمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ إِذَا أَعْطَوا مَا عَلَيْهِمْ، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ظُلْمِهِمْ وَقَتْلِهِمْ: رقم الحديث (18734) 9/345. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) ، السنن الكبرى: حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م. حكم الألباني: صحيح.

(62) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب المحاربة: باب تعظيم الدم: رقم الحديث (3436) 3/417. حكم الألباني: صحيح.

(63) أخرجه الامام أحمد في مسنده: مسند الشاميين: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: رقم الحديث (16907) 28/112. حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وأخرجه أبو داوود في سننه: باب في تعظيم قتل المؤمن: رقم الحديث (4270) 6/325. حكم الألباني: صحيح.

(64) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الجنايات: ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمِنَهُ عَلَى دَمِهِ: رقم الحديث (5982) 13/320، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م. إسناده حسن.

(65) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : 310 هـ): تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1407هـ، 2/449.

(66) د. إبراهيم عوض، نصوص انجليزية استشراقيه عن الإسلام: كتاب صادر من شبكة الالوكة، وهو متوفر على الرابط التالي: https://www.alukah.net/library/0/37908/، 1/493.

(67) اللطيف بن سعيد الغامدي: حقوق الأنسان في الإسلام، ص87.

(68) أبو حاد محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول: المطبعة الأمريكية، الرياض، 1333 هـ، ص387-388.

المصادر والمراجع

القران الكريم أولاً.

المصادر العربية:

أ د. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: دار الشروق، ط1، 1423 هـ –2002م.

أ.د. زيد بن عبد الكريم الزيد، القانون الدولي الإنساني في الإسلام مقدمة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004م.

ابن ماجة –وماجة اسم أبيه يزيد –أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه: تحقيق: شعيب الأرنؤوط –

عادل مرشد –محمَّد كامل قره بللي –عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ –2009 م.

أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، ب س ط.

أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت : 310 هـ): تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1407هـ، 449/2.

أبو حاد مُحَمَّد الغزالي، المستصفي في علم الأصول: المطبعة الأمريكية، الرياض، 1333 هـ

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود: تحقيقك شعَيب الأرنؤوط –محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ –2009 م.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)،سنن أبي داود: تحقيق: شعَيب الأرنؤوط –محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ –2009 م.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، السنن الكبرى: حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ –2001 م.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) ، السنن الكبرى: حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ – 2001 م

أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ –2001 م.

أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي): تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل ـ بيروت + دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط2، 1998م.

أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ –1968م>

أبو مُحَمَّد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ –2010 م.

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ –1987 م.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، شعب الايمان: تحقيق: مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410هـ.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري: رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة –بيروت، 1379هـ.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ –1979م.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس: دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406 هـ – 1986 م.

أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، التجريد للقدوري: التحقيق: مركز الدراسات

الفقهية والاقتصادية أ. د مُحَمَّد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ -2006 م.

أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري (ت:770هـ)، المصباح المنير: الفيومي، المكتبة العلمية-بيروت.

حسن موسى وعبد الفتاح الصعيدي الإفصاح في فقه اللغة:.

د. ميكائيل رشيد علي الزيباري، مفهوم التسامح في المجتمعات المدنية: مجلة آداب الرافدين علميّة محكّمة فصليّة، العدد (74)، الموصل، 1439هـ= 2018م.

رمزي منير بعلبكي، جمهرة اللغة: دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

شمس مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902 هـ)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية: تحقيق: د. مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ.

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م.

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو مُحَمَّد، زكي الدين المنذري (ت: 656 هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى مُحَمَّد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تصوير/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1388 هـ -1968 م.

عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1، 2001م.

عبد الواسع مُحَمَّد غالب الغشيمي، أمير فاضل سعد، اتسامح الإسلامي قراءة في معطياته الفكرية وآثاره الواقعية في ضوء الكتاب والسنة، لعدد (21)، المجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1434هـ=2013م.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م.

اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الأنسان في الإسلام، محاضرات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000م.

مُحَمَّد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الفكر-بيروت، ب س ط.

مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)،التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.

مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة: تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 2001م.

مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الفكر-بيروت، ب س ط

مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن: تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ -2000 م.

مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ- 1988م.

مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي: تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ -1975م.

مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711هـ): لسان العرب: تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، ط3، دار صادر، بيروت،1414هـ.

مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817)، القاموس المحيط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

مُحَمَّد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام: طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي –دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط3، 1400هـ –1980م.

مختار الصحاح: مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 721)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 هـ–1995 م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ..

مصطفى ابراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجهُ الجديد، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط9، 2008م.

المصادر الاجنبية

Kakar, M. Hassan. Afghanistan: The Soviet Invasion and the Afghan Response, 1979–1982. Berkeley: University of California Press, 1995. ISBN 0520085914.

Mark Levene, The European Rimlands 1939-1953: 2 (Crisis Of Genocide) Volume II OUP Oxford (19 Dec 2013) , p.10

Manus I. Midlarsky , The Killing Trap: Genocide in the Twentieth Century, Cambridge University Press (20 Oct 2005), p.6.

William D. Rubinstein, Genocide a History, Routledge; one edition (19 Feb 2004), p.2.

المواقع الالكترونية:

التسامح في الإسلام: بحث منشور على موقع بوابة الفجر، وعلى الرابط التالي: www.elfagr.com، تاريخ الزيارة: 2019/5/20م.

جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي: مقدم من الدكتور/ مُحَمَّد السعيد الدقاق أستاذ القانون الدولي بجامعة الإسكندرية نائب رئيس جامعة الإسكندرية السابق سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ندوة تطور العلوم الفقهية، مناهج التجديد الديني والفقهي –5–8 أبريل سنة 2015م، البحث منشور في (google) على الرابط التالي: https://nadwa.mara.gov.om/wp-content/.../bhth–sltdntt-aman.docx. تاريخ الاطلاع 2019/8/22م.

حافظ الجمالي. "الإبادة الجماعية". الموسوعة العربية. Retrieved 2012–03–01.

حديث القرآن عن الفساد والمفسدين: التصنيف: الآداب والأخلاق والرقائق، مجموعة مواقع مداد، تاريخ النشر: 27 شوال 1428 (08–11–2007)، متوفر على الرابط التالي: http://midad.com.

المفصل في شرح حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»: إعداد: الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود، الكتاب متوفر على محرك البحث (google) وعلى الرابط التالي: https://www.noor-book.com/- تاريخ الزيارة: 2019/9/5م.

نصوص انجليزية استشراقيه عن الإسلام: د. إبراهيم عوض، كتاب صادر من شبكة الالوكة، وهو متوفر على الرابط التالي: https://www.alukah.net/library/0/37908.

THE ROLE OF FORGIVENESS IN PREVENTING GENOCIDE IN THE LIGHT OF QURAN AND SUNNAH
(AN ANALYTICAL STUDY)

MIKAEL **R**ASHID **A**LI **Z**EBARI
Dept. Of Arabic, College of Education/ Akre, University of Duhok, Kurdistan Region-Iraq

ABSTRACT

The aim of this study is to identify forgiveness and its impact in preventing genocide from the Islamic perspective through evaluating the behavior of individuals in the civil society because killing in Islam is the most heinous crime and is considered of major sins and genocide (mass murder) is much horrible than that because it takes lives of many innocent souls that Allah Has prohibited , and the violates of their impunities and honor and abuses them in all the wicked ways that are done by extremist groups in societies and do not give them the right to live with them as humans regardless of their beliefs and religion .Forgiveness today has become an Inseparable part of individuals and societies morals and tendencies and has a prominent role that can be experienced in different fields of life, especially recently as a result of intermingling societies together in different ways whether through diplomatic,political,social ,commercial, and economic relations or other ways.

Consequently, forgiveness has a great role in preventing this dangerous horrible attitude through intellectual,cultural,and behavioral changings by fixing the individuals intellect within the society , and this leads to strengthen the social fusion and ties among its political and social sects to decrease the social political hatred among the social segments which are caused by the religious dogmatic ideological conjunction , and displace and murder that are done by the extremist terrorist groups . all this can be done through the role of religious forgiveness to quill the disputes that lead to genocide (mas murder) among individuals in society regardless of their religion,gender,and the ideology they belong to.

Forgiveness in Isla is the essence of noble values and it represents the corner stone of coexistence with out killing ,and violence. And it is one of the necessities of life among individuals at the level of individual and society. The basic of forgiveness is the openness and the mutual understanding between among us. Familiarizing must be considerably payed attention to at schools and colleges through education, at home , and in work sites.besides, social media can have vital role in dialogue exchanging to prevail the value of forgiveness in Islam , and show the risks of these ideologist groups because their belief causes envy, killing, hatred, and rage, and causes merciless disease to soul alongside corruption. And the positive interaction with the others approves the existence of superiority and awareness gap that appreciate the value of humanity and loves peace.

And this magnificent view towards humanity is possessed only by Islam and Muslims, because they have decisive agreement about accepting that there are legislations that contradict theirs , and they reject to force anyone to leave his people , and they accept that the society be consisted of Muslims and non muslins , and they legislate fair laws to be applied upon them and those who are and religiously justified from Ahl al kitab or any others.

So through this study we will try to show the role of Islamic forgiveness to prevent genocide in the light of Quran and sunnah.

KEY WORDS: tolerance, collective rebellion, the Qur'an and Sunnah.